

١٤ - وتؤيد قرارات منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة بإرسال ممثلين لمراقبة الاستفتاء وجميع المراحل اللاحقة في عملية الاستقلال ، لضمان تطبيق مبدأ تقرير المصير في الاقليم دون عوائق وبأكثر الطرق ديمقراطية (٧٧) ؛

١٥ - وتحث جميع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة على ان تقدم ، بالتعاون مع الدولة القائمة بالادارة ، كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى شعب الاقليم .

الجلسة العامة ٨٥
١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٤٦/٣١ - الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٧٨) والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧٩) ،
وقد استمعت الى بيانات ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الذي اشترك ، بصفة مراقب ، في بحث اللجنة الرابعة لهذا البند (٨٠) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير بوجه خاص الى قراراتها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار / مايو ١٩٦٧ ، والى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا ، وكذلك الى الفتوى التي

(٧٧) اعلن الامين العام فيما بعد (A/32/66) انه ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه لدى اتخاذ القرار ٥٩/٣١ ، اجرى المشاورات الضرورية مع الاطراف المعنية وعين سرى لانكا وفنزويلا والنرويج اعضاء في بعثة الامم المتحدة لمراقبة الاستفتاء والانتخابات في الصومال الفرنسي (جيبوتي) ، وان الدول الثلاث المعنية قامت بتسمية الاشخاص التالية اسماؤهم لتمثيلها في البعثة: السيد توم اريك فرالسن (النرويج) ، السيد اغناتيوس ب. فونسيكا (سرى لانكا) ، الانسة ماريان كليمنسيا لوبيز (فنزويلا) .

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٤ (A/31/24) .

(٧٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) الفصول الاول والثاني والرابع الى السابع والتاسع .

(٨٠) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسان الثلاثون والخامسة والاربعون .

اصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٨١) تلبية للطلب الذي وجهه اليها مجلس الامن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القرار المتعلق بالموضوع الذي اتخذه المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين (٨٢) والذي اقره بعد ذلك مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة عشرة ، المعقودة في بورت لويس من ٢ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٧٦ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ايضا الاعلان السياسي والقرار المتعلقين بناميبيا واللذين اعتمدهما المؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في كولومبو من ١٦ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ (٨٣) ،

وان تؤكد من جديد ان الامم المتحدة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن اقليم ناميبيا وشعبها ، وانه يجب تمكين شعب ناميبيا من تقرير مصيره ونيل استقلاله داخل ناميبيا موحدة ،

وان تعرب عن شديد اسئها لاستمرار جنوب افريقيا في رفض الامتثال لقرارات الامم المتحدة ومقرراتها ، ولمواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، ولقمعها الوحشي للشعب الناميبي ، ولتماديها في انتهاك ما له من حقوق الانسان ، وكذلك لمحاولاتها الرامية الى تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لناميبيا ،

وان تددين بشدة المحاولات التي تقوم بها جنوب افريقيا ، عن طريق عقد ما يسمى بمؤتمرات دستوري ، لادامة استغلالها الاستعماري لشعب وموارد ناميبيا من خلال تزييف الاماني الحقيقية للشعب الناميبي ،

وان تشعر بشديد القلق ازاء قيام نظام الاحتلال غير الشرعي لجنوب افريقيا باضعاف طابع عسكري على ناميبيا ، وازاء تهديداته واعماله العدوانية ضد بلدان افريقية مستقلة ، ونقله للناميبيين بالقوة من الحدود الشمالية للاقليم لاجراءات عسكرية ،

وان تعرب عن شديد اسئها لسياسات الدول التي تواصل ، بالرغم من قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالمسألة وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، الاحتفاظ

(٨١) الآثار القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية ، تقارير المحكمة ، ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ .

(٨٢) A/31/196 و Corr.1 ، المرفق ، قرار المجلس الوزاري ٥٠٠ (د - ٢٧) .

(٨٣) A/31/197 ، المرفق الاول ، الفقرات ٥٢ - ٥٥ ، والمرفق الرابع ، الفرع الف ،

التقرير ٣ .

به الاقوات دبلوماسية واقتصادية وفنصلية وغيرها مع جنوب افريقيا التي تدعي التصرف باسم ناميبيا او فيما يتعلق بها ، فمثلا عن التعاون العسكري او الاستراتيجي معها ، وكلها امور تؤدى الى مساندة وتشجيع جنوب افريقيا في تحديها للام المتحدة ،

وان تدرك ان الحالة في ناميبيا تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

وان تلاحظ مع الارتياح معارضة الشعب النامبي لوجود جنوب افريقيا غير الشرعي في الاقليم ولسياستها العنصرية القمعية ، وعلى وجه الخصوص تقدم كفاحه بجميع اشكاله في سبيل التحرر الوطني بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

وان تؤيد بقوة الجمهور التي يبذلها مجلس الام المتحدة لناميبيا لاداء المسؤوليات الموكولة اليه بقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة وفقا لميثاق الام المتحدة وكما سلم بذلك قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (٥ - ١٥) و ٢١٤٥ (٥ - ٢١) وكذلك قراراتها اللاحقة المتصلة بناميبيا ، وايضا لشرعية كفاحه بكل الوسائل المتاحة له ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لاقليمه ؛

٢ - وتعترف بأن حركة التحرير الوطني لناميبيا : المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الوحيد والحق للشعب النامبي ؛

٣ - وتؤيد الكفاح المسلح للشعب النامبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في سبيل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ؛

٤ - وتناشد جميع الدول الاعضاء ان تقدم كل مايلزم من دعم ومساعدة للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في كفاحها من اجل تحقيق استقلال ناميبيا ووحدها الوائبة ؛

٥ - وترحب من جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الام المتحدة ان تعد ، كل في مجال اختصاصها وبالتشاور مع مجلس الام المتحدة لناميبيا ، برامج لتقديم المساعدة الى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني : المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٦ - وتقرر زيادة الاعتمادات المالية لميزانية مجلس الام المتحدة لناميبيا من اجل تمويل مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك ، ضمانا لتمثيل شعب ناميبيا في الامم المتحدة التمثيل الواجب والسليم ، من انزال المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٧ - وتقرر الاستمرار في التكفل بنفقات ممثل للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٨ - وتدين بشدة جنوب افريقيا لتماديها في رفض الانسحاب من ناميبيا ولمناراتها الرامية الى توليد احتلالها غير الشرعي للاقليم ؛

٩ - وتدين بشدة الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية لعدوانها على الشعب النامبي وعلى حركة تحريره الوطني ؛

- ١٠ - وتدين بشدة الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية لقيامها بأعمال القمع الواسعة النطاق ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره قاصدة من ذلك ، في جملة امور ، خلق جو من التخوين والارهاب كي تفرغ على الشعب الناميبى هيكلها دستوريا زائفا ، بهدف تقويض السلامة الاقليمية لناميبيا ووحدتها وتكريس سياسة عزل عنصرى لا هوادة فيها ؛
- ١١ - وتدين بشدة جنوب افريقيا لتعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولتهديداتها واعمالها العدوانية ضد بلدان افريقية مستقلة ، ولنقل الناميبيين بالقوة من الحدود الشمالية للاقليم لاغراض عسكرية ؛
- ١٢ - وتدين بشدة جنوب افريقيا لتنظيم مايسمى بالمحادثات الدستورية في وندهوك ، الرامية الى تكريس سياسة الفصل العنصرى والسياسات القائمة على انشاء الاوطان وكذلك الاضطهاد الاستعمارى لشعب ناميبيا واستغلال هذا الشعب وموارده وذلك بتزييف الاماني الحقيقية للشعب الناميبى في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطنى في ناميبيا موحدة ؛
- ١٣ - وتهيب ملحة بالمجتمع الدولى ، ولاسيما جميع الدول الاعضاء ، ان يمتنع عن منح اى اعتراف لأية سلطة قد يقيمها نظام الاحتلال غير الشرعى في ظل المحادثات الدستورية المزيفة الجارية أو أى ظروف اخرى في ناميبيا ، او عن مد يد التعاون لشل تلك السلطة ؛
- ١٤ - وتدين بشدة أنشطة جميع الشركات الاجنبية التي تعمل في ناميبيا تحت الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية وتستغل الموارد البشرية والطبيعية للاقليم ، وتطالب بانهاء مثل هذا الاستغلال على الفور ؛
- ١٥ - وتؤكد من جديد ان أنشطة هذه الشركات غير شرعية ؛
- ١٦ - وتقرر ان اى محادثات بشأن الاستقلال فيما يتصل بناميبيا يجب ان تجرى بين ممثلى جنوب افريقيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية برعاية الامم المتحدة وذلك بغرض وحيد ، هو مناقشة اساليب نقل السلطة الى شعب ناميبيا ؛
- ١٧ - وترجو من جميع الدول الاعضاء ان تتعاون تعاوننا تاما مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا في تنفيذ الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة اليه بموجب احكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (٥ - ١) ؛
- ١٨ - وتدين جنوب افريقيا لتماديها في رفضها الامتثال لقرارات مجلس الامن المتصلة بالموضوع ، ولاسيما القرار ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ؛
- ١٩ - وتطالب جنوب افريقيا بأن تضع نهاية لسياسة الفصل العنصرى في ناميبيا ولسياسة تحويل الاقليم الى " بانتوستانات " بهدف تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ؛
- ٢٠ - وتطالب جنوب افريقيا بأن تفرج عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بما فيهم جميع المسجونين او المعتقلين بسبب مخالفات لما يسمى بقوانين الامن الداخلى ، سواء اكانوا قد اتهموا او حوكموا او كانوا معتقلين دون توجيه تهمة اليهم ، وسواء اكانوا معتقلين في ناميبيا او في جنوب افريقيا ؛

- ٢١ - وتعلن أن من الحتمي ، كي يتسنى لشعب ناميبيا تقرير مصيره بحرية ، القيام ، على وجه الاستعجال ، باجراء انتخابات حرة ، تحت اشراف الامم المتحدة ورقابتها ، في ناميبيا بأسرها بوصفها كيانا سياسيا واحدا ؛
- ٢٢ - وتطالب جنوب افريقيا بأن تمنح ، دون قيد او شرط ، جميع الناميبين الموجودين حاليا في المنفى لاسباب سياسية ، كل التسهيلات اللازمة لعودتهم الى بلدتهم دون التعرض لخطر القبض عليهم او اعتقالهم او تهديدتهم او سجنهم ؛
- ٢٣ - وتكرر القول ان احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا والحرب التي تشنها هناك يشكلان تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛
- ٢٤ - وتعلن ان استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملا من اعمال العدوان ضد الشعب الناميبى ، وضد الامم المتحدة بوصفها السلطة القانونية المنوطة بها ادارة الاقليم حتى نيل الاستقلال ؛
- ٢٥ - وتحث مجلس الامن على ان يبحث مرة اخرى مسألة ناميبيا ، التي مازالت مدرجة في جدول اعماله ، وان يعمد ، نظرا الى عدم امتثال جنوب افريقيا لقرار مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) ، الى فرض حظر الزامي على شحن الاسلحة الى جنوب افريقيا ؛
- ٢٦ - وترجو من جميع الدول ان تكف وان تتوقف عن كل شكل ، مباشر او غير مباشر ، من التشاور او التعاون او التواطؤ في الميدان العسكرى مع جنوب افريقيا ؛
- ٢٧ - وترجو من جميع الدول ان تتخذ تدابير فعالة لمنع تجنيد المرتزقة للخدمة فـسي ناميبيا او في جنوب افريقيا ؛
- ٢٨ - وترجو من جميع الدول ان تتخذ خطوات تكفل انها جميع اتفاقات الترخيص في مجال الاسلحة المعقودة مع جنوب افريقيا ، ومنع نقل جميع المعلومات المتصلة بالاسلحة والتسليح الى جنوب افريقيا ؛
- ٢٩ - وترجو من جميع الدول ان توفق وتمنع :
- (أ) اى امداد لجنوب افريقيا بالاسلحة والعتاد ؛
- (ب) اى امداد بالطائرات والمركبات او المعدات العسكرية لاستخدام القوات المسلحة والمنظمات شبه العسكرية او منظمات الشرطة في جنوب افريقيا ؛
- (ج) اى امداد بقطع الخيار للاسلحة او المركبات او المعدات العسكرية التي تستخدمها القوات المسلحة او المنظمات شبه العسكرية او منظمات الشرطة في جنوب افريقيا ؛
- (د) اى امداد بالطائرات او المركبات او المعدات الموصوفة بانها مزدوجة الاستخدام والتي يمكن ان تحولها جنوب افريقيا للاستخدام العسكرى ؛

(٥) اى أنشطة في بلادها تشجع ، او يقصد منها أن تشجع ، امداد جنوب افريقيا بالأسلحة او الذخيرة او الطائرات او المركبات العسكرية وتوريد المعدات او المواد لصناعة وصيانة الاسلحة والذخيرة في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(و) اى تعاون مع جنوب افريقيا من قبل الشركات العامة او الخاصة او اى أنشطة تقوم بها هذه الشركات معها في مجال التطوير المباشر او غير المباشر للتكنولوجيا النووية ، بما في ذلك ايجاد قدرة نووية للنظام العنصرى في جنوب افريقيا ؛

٣٠ - وترجى من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٤٧/٣١ - برنامج عمل مجلس الامم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٨٤) والفصول المتصلة به من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨٥) ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٤٨ (د ١ - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار / مايو ١٩٦٧ ، الذى انشأت به مجلس الامم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية القائمة بالادارة لناميبيا حتى نيلها الاستقلال ،

وان تؤكد من جديد ان اقليم ناميبيا وشعبها مشمولان بالمسؤولية المباشرة للامم المتحدة وانه يجب تمكين شعب ناميبيا من تقرير مصيره ونيل استقلاله داخل ناميبيا موحدة ،

وان تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها مجلس الامم المتحدة لناميبيا لاداء المسؤوليات الموكولة اليه بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د ١ - ٥) وقراراتها اللاحقة المتصلة بناميبيا ،

١ - توافق على تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا بما في ذلك التوصيات الواردة فيه (٨٦) وتقرر رصد اعتمادات مالية كافية لتنفيذ هذه التوصيات ؛

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤

(A/31/24) .

(٨٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصول الاول والثاني والرابع

الى السابع والتاسع .

(٨٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) ، المجلد الاول ، الفقرتان ٢٧٢ و٢٧٣ .